

الآثار المالية للزواج المختلط وإشكالية تنازع القوانين

آمنة رهاوي¹، أستاذة محاضرة أ .

¹ جامعة جيلالي ليابس بسبيدي بلعباس (الجزائر)، الإيميل المهني: amina.rahaoui@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2023/01/15

تاريخ القبول: 2023/02/12

تاريخ النشر: 2023/04/27

ملخص:

تثير الآثار المالية للزواج المختلط إشكالية تنازع القوانين، وتختلف مواقف التشريعات في تحديد مضمونها والقانون الواجب التطبيق عليها. ويأخذ المشرع الجزائري بمبدأ استقلالية الذمم المالية للزوجين، كما يسمح أن يتفق الزوجين في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما. ولحل إشكالية تنازع القوانين المرتبطة بالآثار المالية للزواج المختلط، يسند لها المشرع الجزائري لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج كقاعدة عامة، وإستثناء للقانون الوطني وحده إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج. ويتعطل العمل بهذا القانون متى ثبت الاختصاص لقانون موقع المال، أو قانون القاضي، أو نظرا لثبوت الإحالة، أو انعدام جنسية الزوج. **كلمات مفتاحية:** الآثار المالية، الزواج المختلط، تنازع القوانين، المشرع الجزائري، قانون جنسية الزوج.

Abstract:

The financial implications of mixed marriage pose a problem of conflict of laws, and the legislative positions vary in determining their content and the law applicable to them. The Algerian legislature adopts the principle of the autonomy of the spouses' financial liabilities and allows the spouses to agree in the marriage contract or in a subsequent official contract on the mutual property.

To resolve the problem of conflicts of laws linked to the financial effects of mixed marriage, Algeria's legislation on the nationality of the

husband at the time of the marriage as a general rule and an exception to national law only if one of the spouses is Algerian at the time of the marriage. The application of this law is disrupted when it is established that the law of the location of the money, the law of the judge, the evidence of the transfer or the husband's statelessness is competent.

Keywords: financial effects, mixed marriage, conflict of laws, Algerian legislator, husband's nationality law.

المؤلف المرسل: آمنة رهاوي، الإيميل: amina.rahaoui@univ-sba.dz

1. مقدمة:

إن تواجد الأجنبي على أرض الدولة المستضيفة، والإعتراف له بمجموعة من الحقوق، ولاسيما الحقوق المدنية، كالحق في الزواج، قد يترتب عنه إبرام عقد زواج أجنبي مع أحد مواطني الدولة المقيم فيها، أو أحد مواطني دولة أخرى لا يحمل جنسيتها. فالعلاقة القانونية في هذه الحالة يتطرق إليها العنصر الأجنبي في عنصر أشخاصها، وذلك لأن أطراف العلاقة مختلفي الجنسية، مما يضيفي على هذه الرابطة وصف الزواج المختلط، فيظهر أكثر من قانون ممكن التطبيق عليها.

ويعتبر الزواج المختلط أهم مسائل الأحوال الشخصية قاطبة، ومن أفسح الروابط العائلية مجالا لتنازع القوانين، وهذا نظرا لإعتبارات إجتماعية ودينية وخلقية يقوم عليها، ونظرا لإختلاف نظرة المجتمع إليه ولتدخل القاضي عن طريق التكييف، وتحكمه فيما يعتبر من قبيل الأحوال الشخصية وما يخرج عنها، ونظرا لتشعب هذه العلاقة وترشيحها للإتصال بأكثر من قانون أو نظام قانوني¹.

إن مسألة تنازع القوانين تصاحب الزواج المختلط في كافة المراحل التي يمر بها إنطلاقا من انعقاده و وصولا إلى آثاره، إذ يترتب على عقد الزواج آثار شخصية تتمثل في الحقوق الواجبات الزوجية المتبادلة، والنسب الشرعي، كما يترتب عنه آثار مالية، هي ما يعبر عنها في بعض الشرائع بالنظام المالي للزوجين، الذي يبين حقوق والتزامات كل منهما، من حيث ملكية أموالهما وإيرادات هذه الأموال وإدارتها والإنتفاع بها.²

ونظرا لتزايد حالات الزواج بين المواطنين والأجانب، في ظل التطور التكنولوجي، ووسائل المواصلات البرية والبحرية، والجوية، وفي ظل إتساع رقعة التعامل الدولي، وإمتداده لمختلف الميادين

الإجتماعية، والثقافية والإقتصادية والسياسية، أدى ذلك بالتشريع الجزائري وغيره من التشريعات إلى إيجاد قواعد قانونية تهدف إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على الزواج المختلط وآثاره³.

وبناء على ذلك نطرح الإشكالية التالية: فيما تتمثل النظم المالية للزواج المختلط، وماهو القانون الواجب التطبيق عليها؟

وكفرضيات واردة على الإشكالية المطروحة نقترح مايلي:

- يختلف مضمون الآثار المالية للزواج المختلط باختلاف مواقف التشريعات في القانون المقارن اتجاهها.
- يسري على الآثار المالية للزواج المختلط قانون جنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج، أو قانون القاضي، أو قانون الإرادة، أو قانون موقع المال. ويختلف القانون الواجب التطبيق من دولة لأخرى نظرا لإختلاف مسألة التكيف، وكذا إختلاف مضمون فكرة النظام العام من دولة أخرى، هذا إلى جانب إختلاف مواقف التشريعات من مسألة الإحالة.

وتبرز أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية للزواج المختلط في الفصل في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء، والمتعلقة بالنظم المالية للزوجين وما تثيره من تنازع أكثر من قانون على حكمها، وهذا ما دفعنا لدراسة هذا الموضوع، بهدف تسهيل التعرف على القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية المترتبة على الزواج المختلط، ولا يتحقق ذلك إلا بتحديد نطاق الآثار المالية.

ولالإجابة عن الإشكالية المطروحة، تتبع المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك بتحليل النصوص القانونية مع تبيان موقف القانون المقارن من المسألة، علنا نساهم في إبراز بعض النقاط التي تناساها المشرع الجزائري أو تصويب بعض الأخطاء التي وقع فيها.

2. تحديد نطاق الآثار المالية للزواج المختلط

إن آثار عقد الزواج المالية عبارة عن أنظمة وقواعد قانونية أو إتفاقية عن طريقها يتم تبيان حق وواجب كل زوج متى تعلق الأمر بالأموال المشتركة بينهما، وتختلف الأنظمة الغربية في تبنيها لمسألة الآثار المالية عن الشريعة الإسلامية⁴، لذلك سنوضح موقف الشريعة الإسلامية من النظام المالي للزوجين مبرزين مدى إعتداد المشرع الجزائري بها أولا، كما سنوضح موقف التشريعات الغربية من النظام المالي للزوجين ثانيا.

1.2 موقف الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري من النظام المالي للزوجين:

إنّ الشريعة الإسلامية ، لا تعرف نظاماً مالياً معقّداً ، فيما يخص أثر الزواج على أموال كلّ من الزوجين ، لأنّ القاعدة العامّة هي انفصال الذمم المالية للزوجين ، فالإسلام لم يعترف بفكرة الذمة المالية المشتركة للزوجين، فذمة أحدهما تظل منفصلة عن ذمة الآخر .

ففي الدول العربية الإسلامية كلّ من الزوجين يتصرّف بحرية كاملة في إدارة وتسيير أمواله ، ويصطلح على ذلك - بنظام انفصال الأموال - ، وإنّ مبدأ الإستقلالية هذا تقتضيه الذمة المستقلة للزوجين المقرّرة في الشريعة الإسلامية ، فالمرأة طبقاً لقواعد الشريعة لها الحق في أنّ تمتلك الثروة بكلّ أصنافها وأنواعها ولحسابها الخاص.⁵

وبهذا تظل الزوجة في الشريعة الإسلامية سيّدة أموالها والمالكة الوحيدة لكل ما كانت تملكه قبل الزواج، ولكل مايؤول إليها بعده من مال منقول أو عقار وليس لزوجها التدخل في إدارة أموالها ، بل تتمتع بمطلق الحرية في ممتلكاتها.⁶

غير أنّ ذلك لا يمنع من أن يتفق الزوجان على كيفية إدارة أموالهما، بشرط ألاّ يؤدي ذلك إلى جعل أموالهما المشتركة على النحو المعروف لدى الدول الغربية ، وبعبارة أخرى لكلّ طرف أمواله الخاصّة التي تكون ذمته المالية ولا يحق للطرف الآخر، أن يتصرّف في أموال الآخر، إلّا في إطار الحقوق المالية التي يربتها عقد الزواج.⁷

ويقترّح المشرّع الجزائري مبدأ حرية تصرّف الزوجة في مالها، ويتبنّى مبدأ الإستقلالية، وانفصال الأموال⁸ ، إلّا أنّ النتائج العملية برهنت عكس ذلك ، بحيث ظهر بما يسمى باستقلالية قانونية وإتحاد فعلي لذمم الزوجين⁹، ممّا جعل المشرّع الجزائري يعدّل نصّ المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري والتي أجازت للزوجين أن يتّفقا في عقد الزواج نفسه أو في عقد رسمي لا حق بشأن الأموال المشتركة التي يكتسبها أثناء الحياة الزوجية و التّسبب التي يملكها كلّ زوج.¹⁰

فالمشرّع الجزائري من خلال المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري، أبقى على القاعدة الأصل وهي إستقلال الذمم المالية للزوجين، وأباح في نفس الوقت للزوجين أن يتّفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق على ما يملكه كل واحد منهما من الأموال المكتسبة بعد الزواج على سبيل الإشتراك، وتحديد النسب التي تؤوّل لكل منهما. وهذا يعني أنه في حالة عدم وجود إتفاق، فالعبرة تكون بإستقلال الذمم المالية للزوجين، ومع ذلك لازال التشريع الجزائري بالحاجة إلى نظام خاص يبين الأحكام القانونية التي يخضع لها النظام المالي.

والجدير بالذكر أن هذه المادة قد جاءت إستجابة للواقع المعاش للأسرة الجزائرية، فإستقلال الدم المالى للزوجين يبقى نظريا إلى حد كبير، فهذا الانفصال الظاهر لأموال الزوجين تحده بعض الأعراف المحلية التي تقضي بضرورة التعاون بين الزوجين على تحمل تكاليف وأعباء الأسرة. وهذا يعني وجود إتحاد فعلي أو واقعي لدم الزوجين على الرغم من الانفصال النظري، فمن الصعب التعبير عن الحياة الزوجية المشتركة القائمة على المودة والتعاون دون مساهمة كل من الزوجين بأمواله في نفقات الأسرة¹¹.

2.2. موقف التشريعات الغربية من النظام المالى للزوجين

يقصد بالنظام المالى للزوجين وفق التشريعات الغربية مجموعة القواعد القانونية أو المتفق عليها بين الزوجين ، والتي من مقتضاها بيان حقوق وواجبات كلّ منهما من حيث ملكية أموالهما وإيرادات هذه الأموال وإدارتها والإنتفاع بها ، ومن حيث الديون التي تتم قبل الزواج وأثنائه وبعد إنحلال عقده ، وتسوية حقوق كلّ من الزوجين بعد انتهاء الزوجية.¹²

وقد يكون النظام المالى للزوجين نظاما قانونيا ، وبالتالي واجب الإلتباع في جميع الحالات التي لا يتفق فيها الزوجان على نظام آخر ، وقد يكون نظاما إتفاقيا ، يعتمد الطرفان بمقتضى عقد خاص غير عقد الزواج¹³ ، وهذه النظم المالية معروفة في الدول الغربية ، ونجدها في الدول الأوربية على وجه الخصوص، ويولي التشريع والفقه والقضاء أهمية قصوى لهذه المسألة ، ومن أهم النظم السائدة في أوربا وعلى الأخصّ في فرنسا ، هي النظم التي يسمونها Les régimes matrimoniaux ، وهي تنقسم طبقا للتشريعات الحديثة في فرنسا إلى قسمين:

1.2.2. نظام الإشتراك المالى (نظام الإشتراك القانوني)

ويتم بمقتضاه التحديد المسبق لمسار العلاقات المالية ضمن بنود عقد الزواج ، فكلّ طرف يساهم بماله في تكوين الثروة العائلية ، ويكون على دراية بما يملك منها وما يملكه الطرف الآخر ، وفي حالة النزاع وإنحلال الزواج، يستردّ كلّ طرف نصيبه¹⁴ ، وبموجب هذا النظام تكون أموال الزوجين مملوكة على الشيوع بينهما بنسبة النصف، وتخصص هذه الأموال لإشباع حاجات الأسرة ، والوفاء بالديون الناشئة عنها ، كما يتمتع الزوج بصلاحيّة إدارة الأموال والظهور بمظهر المالك لها ، وله أيضا أن يتولى إدارة أموال زوجته التي احتفظت بها لنفسها ، وعند انتهاء الزوجية يقسم المال المشترك بين الزوجين أو بين ورثتهم. ولهذا النظام القانوني 3 صور:

- الصورة الأولى: نظام الإشتراك العام: La communauté universelle

ويعتقضى هذا النظام تكون كل أموال الزوجين مشتركة بينهما، وهذا النوع من النظم المالية لا يمنح الزوجين أي امتيازات زوجية¹⁵

- **الصورة الثانية:** نظام الإشتراك في المنقولات والمكاسب: La communauté de meubles et acquêts وبموجب هذا النظام تكون الأموال التي يكتسبها الزوجان بعد الزواج شركة بينهما ، كذلك تكون المنقولات العائدة لهما عند إبرام الزواج شركة بينهما ، أما العقارات المملوكة لكل واحد قبل الزواج ، فلا تتأثر بالزواج ويبقى كل واحد محتفظا بما يملك.¹⁶

- **الصورة الثالثة:** نظام الإشتراك المخفض: La communauté réduite aux acquêts وفي ظل هذا النظام يحتفظ كل من الزوجين بأمواله المملوكة له عند إبرام الزواج من المنقولات والعقارات، ولكن ما يملكه أثناء الزواج ، وما يدرخه يكون شركة بينهما ، وهذا النظام القانوني هو المقرر في فرنسا للزوجين اللذين لم يختارا نظاما آخر عند الزواج.¹⁷

2.2.2. نظام الانفصال المالي: Régime de la séparation de biens

وبموجبه يستقل كل من الزوجين بأمواله من حيث التصرف والإدارة والاستغلال وكذلك يستقل كل من الزوجين ، بما يكتسبانه خلال فترة الزواج ، ولكن بشرط أن تقسم مصاريف الأسرة وأعباؤها بين الزوجين ، وهذا النظام شائع في القوانين الأنجلوسكسونية ، وهو غير معمول به في القوانين اللاتينية¹⁸ . وإذا إختار الزوجان نظاما آخر غير النظام القانوني ، الذي يطبق على من لم يختار نظاما آخر، فيجب أن يتم الإتفاق على النظام المختار كتابة قبل شهر الزواج ، ولكنه لا ينتج أثره إلا بعد إنعقاد الزواج ، ولا يجوز تعديل النظام المالي بعد الزواج إلا بمقتضى حكم من القضاء ، ولا يجوز أن يطلب هذا التعديل إلا بعد مضي سنتين من إنعقاد الزواج¹⁹ .

* نظام الدوطة أو البائنة: Régime dotal

ويعتقضى هذا النظام ، تقدم الزوجة لزوجها بعض أموالها في شكل مهر ليتولى إدارتها واستغلال والإنتفاع بأرباحها في نفقات الأسرة ، ولكن هذه الأموال تصبح حبيسة لا يجوز له التصرف فيها ، ولا يجوز الحجز عليها ، أما غيرها من أموال الزوجة فتستقل بها وحدها ، ولها حرية التصرف واستغلالها. ولقد ألغي هذا النظام في فرنسا بقانون 13 يوليو 1965 من خلال الإصلاح الذي قام به المشرع في مجال نظام الأموال، وكان العقد في السابق يتصف بالجمود، إذ يعتبر دستورا مقدسا جامدا للنظام المالي للأسرة، لا يمكن تعديله أصلا بعد العقد. أما حاليا فيمكن تعديل النظام المالي الإتفاقي أو

القانوني من طرف الزوجين من أجل مصلحة الأسرة، عن طريق عقد توثيقي مصادق عليه من طرف محكمة محل إقامة الزوجين ، طبقا لنص المادة 1397 من القانون المدني الفرنسي.²⁰

3. قواعد التنازع التي تحكم الآثار المالية للزواج المختلط:

مهما تعددت الأنظمة المالية في الدول الغربية ، فيبقى الإشكال مطروحا من حيث تنازع القوانين، فما هو القانون الواجب التطبيق عليها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، نتعرض أولا إلى تحديد القانون المختص بحكم آثار الزواج المالية في القانون المقارن، مبرزين موقف المشرع الجزائري، ونبين أهم القيود الواردة على إعمال القانون الواجب التطبيق أصلا على هذه الآثار ثانيا.

1.3. القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية للزواج المختلط في القانون المقارن والتشريع الجزائري:

وسنوضح هنا القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية للزواج المختلط في القانون المقارن، ثم نبين القانون الواجب التطبيق عليها في التشريع الجزائري.

1.1.3. القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية للزواج المختلط في القانون المقارن:

يختلف الفقه والقضاء والتشريع المقارن في تكييف وتحديد طبيعة العلاقات المالية بين الزوجين، وهذا الخلاف يعتبر كنتيجة منطقية للطبيعة المختلطة للنظام المالي للزوجين²¹، والذي لم تحل طبيعته الإتفاقية دون إيصاله بمركز الأموال وبالأحوال الشخصية في نفس الوقت²²، فإذا اعتبرت من الأحوال الشخصية يسري عليها القانون الشخصي والمتمثل في قانون جنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج، ومن ذلك نذكر: القانون المصري²³، القانون السوري²⁴، القانون الأردني²⁵، القانون الليبي²⁶، القانون اليوناني²⁷، القانون الإيطالي²⁸، والقانون الإسباني²⁹.

وخلافا للقوانين العربية نص المشرع التونسي في الفصل 48 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي على أن القانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين في حالة اختلاف الزوجين في الجنسية، هو قانون أول موطن مشترك لهما إن وجد وإلا يطبق قانون مكان إبرام عقد الزواج،³⁰ وهذا الحل الذي أورده المشرع التونسي يجعل الزوجين يتوقعان القانون الواجب التطبيق على آثار زواجهما المالية، كما أنه يعد أكثر إتصالا أو إتصافا بمسائلهما المالية، وذلك أفضل من الخضوع لقانون ليس له أي صلة بها أو يكون بعيد كل البعد عن توقعاتهما.

وتطبيقا للفصل 47 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي، يفرق القاضي التونسي بين ثلاث حالات مختلفة وهو بصدد تحديد القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية للزواج المختلط:

- في حالة إتحاد جنسية الزوجين عند إبرام عقد الزواج، يطبق القانون الشخصي المشترك.
- في حالة اختلاف جنسية الزوجين، تخضع الآثار المالية لقانون أول مقر مشترك لهما.
- في حالة إذا لم يتوصل القاضي لأول مقر مشترك يطبق قانون دولة إبرام عقد الزواج.

أمّا إذا كُيفت النظم المالية للزواج المختلط على أنّها داخلة في نطاق الأحوال العينية ، فتخضع إمّا لقانون موقع المال ، ولو أذى ذلك إلى تعدد القوانين التي تحكم أموال الزوجين بتعدّد مواقعها ، وإمّا لقانون الإرادة أو لقانون موطن الزوجية.³¹

وتوجد بعض الأنظمة القانونية تفصل بين الآثار الشخصية والمالية للزواج المختلط، وتخضع كلّ منهما لقانون مختلف ، ويرجع هذا إلى القانون الواجب التطبيق ومسألة التكييف.³²

وقد إهتم مشرعوا الغرب إهتماما بالغاً بتنظيم هذه المسألة ، إذ أنّ المشرّع الفرنسي خصّص لها أكثر من 190 مادة ، فالقانون الفرنسي في بداية الأمر كان متوتّراً برأي الفقيه "Dumoulin" حينما فصل في القانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين "جيني"، اللّذين لم يعتمدا نظاما ماليا إتفاقيا ، وتوصّل إلى تكييفه على أنّه عقد ضمني بموجبه تكون إرادة الزوجين قد إنجّمت إلى إخضاعه لقانون أوّل موطن مشترك لهما بعد الزواج وهو - باريس-³³.

وبهذا يجمع القضاء والفقه الفرنسي على اعتبار النظم المالية الإتفاقية عقودا تخضع لقانون الإرادة الذي تخضع له العقود بصفة عامة³⁴.

وقد كان القانون الفرنسي يخضع النظام المالي للزوجين لقانون الإرادة الصحيحة عند وجود عقد يحدّد النظام المالي ، ويخضعه لقانون الإرادة الضمنية في حالة عدم وجود نظام مالي إتفاقي ، ويطبّق في ذلك قانون أوّل موطن مشترك للزوجين ، على أساس إفتراض إنصراف إرادتهما إلى تطبيق هذا القانون.

إلا أن إرادة الزوجين ليست حرة تماما في إختيار أي قانون تريده لحكم نظامها المالي، بل لا بد أن يكون لقانون الإرادة إرتباطا بقانون الدولة التي ينتمي إليها أحد الزوجين بجنسيته، أو قانون الدولة التي تمثل محل الإقامة المعتادة والثابتة لأحد الزوجين بعد الزواج³⁵

ويميل الفقه الفرنسي الحديث إلى إسناد النظام المالي للزوجين للقانون الشخصي للزوج شأنه شأن الآثار الشخصية للزوج، على اعتبار أن النظام المالي للزوجين يرتبط إرتباطاً وثيقاً بالزوج، إذ يعتبر من نتائجه وآثاره، ومن ثم يجب أن يسند إلى القانون الذي يحكم هذه الآثار.³⁶

أما إتفاقية لاهاي المتعلقة بالنظام المالي للزوجين المنعقدة بتاريخ 14 مارس 1978، والتي دخلت حيز التنفيذ ابتداءً من 01 سبتمبر 1992، تخضع النظام المالي للزوجين، فيما يتعلق بالمنقولات لقانون الإرادة، وفي حالة عدمه لقانون الجنسية المشتركة للزوجين وقت إبرام الزواج، وهو ما يتعدّر تصوّره في الزواج المختلط (إختلاف الزوجين في الجنسية وقت إبرام الزواج)، ولذلك جاءت الإتفاقية بحلّول أخرى بنصّها على تطبيق قانون الدولة التي فيها للزوجين إقامة معتادة، أو لقانون الموطن المشترك للزوجين المستقبلي بعد الزواج، وهو ما نصّت عليه الإتفاقية السالفة الذكر في فقرتها الأولى من الم 03 من الفصل المتعلّق بالقانون الواجب التطبيق على النظام المالي للزوجين، أما الم 04 من الإتفاقية في فقرتها الأولى، فأسندت النظام المالي للزوجين لقانون الموطن المشترك بعد الزواج.

أما شكل المشاركة في الزواج، فالفقرة 01 من المادة السادسة من إتفاقية لاهاي المبرمة في 17 جويلية 1905 تخضعها لقانون مكان الإبرام أو للقانون الوطني للزوجين وقت إبرام عقد الزواج، أو للقانون الوطني للزوجين أثناء الزواج³⁷، مما يعني أنه في حالة الزواج المختلط فشكل المشاركة في هذا الزواج تخضع للإحتمال الأوّل وهو قانون مكان الإبرام.

ويمكن النظر إلى مشارطات الزواج على أنّها عقدًا من العقود المالية، وتخضع بالتالي للقانون الذي يحكم سائر العقود، وهو ما يعبر عنه بقانون الإرادة، كما يمكن أن تخضع لقانون موقع المال إذا تعلّق الأمر بعقارات.³⁸

ونظرا لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 01-09-1992، فتطبق على كل العلاقات الزوجية المالية التي إنعقدت بعد هذا التاريخ، حتى وإن كانت الجنسية، والإقامة المعتادة للزوجين، أو كان القانون المطبق وفقا لهذه الإتفاقية لا يخص بأي شكل من الأشكال أي دولة متعاقدة، وهذا ما نصت عليه المادة 02 من هذه الإتفاقية³⁹.

وذهبت بعض دول القارة الأوروبية إلى اعتبار النظام المالي للزوجين داخلا ضمن روابط الأسرة، وبالتالي يخضع لقانون الجنسية، كالقانون الألماني مثلا، ففي حال إختلاف الزوجين في الجنسية، يطبّق قانون جنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج.⁴⁰

أما في الولايات المتحدة وإنجلترا، فكان لهما موقف مغاير إزاء القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية للزواج، إذ تم التمييز في تشريع الدولتين بين الأموال العقارية والمنقولة، وبهذا أخضعت الآثار المالية للزواج فيما يخص المنقولات لقانون موطن الزوجية، أما العقارات فتخضع لقانون موقعها⁴¹.

2.1.3. القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية للزواج المختلط في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات العربية، فقد أخضع الآثار المالية للزواج المختلط إلى ذات القانون الساري على الآثار الشخصية -كقاعدة عامة-، وذلك في نص المادة 12 من القانون المدني، المعدلة بنصها على ما يلي: "يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار الشخصية والمالية التي يرتبها عقد الزواج".

والملاحظ هو أنّ المشرع الجزائري لم يفرّق بين القانون الواجب التطبيق على الآثار المالية والقانون الواجب التطبيق على الآثار الشخصية، عكس النظم الغربية إذ أخضعها لقانون جنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج.

إن هذا الحل الذي أخذ به المشرع الجزائري يهدف إلى تحقيق مايلي:

- تجنب مشكلة التنازع المتغير التي قد تظهر في حالة ما إذا غير الزوج جنسيته بعد الزواج، حيث تم النص على أن العبرة بالوقت الذي يعتد به بجنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج، وليس وقت رفع الدعوى، وبهذا إذا قام إذا قام الزوج بتغيير جنسيته بعد الزواج، فإن ذلك لا يؤثر في القانون الواجب التطبيق، إذ سيظل قانون جنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج هو الواجب التطبيق.

- تأمين استقرار آثار الزواج، وفي ذلك استقرار للأسرة فلا تتغير هذه الآثار بتغير جنسية الزوج.

- إن تطبيق قانونين على آثار الزواج، يؤدي في غالبية الأحيان إلى تعذر تطبيق أحدهما عند إختلافهما، وتجنبنا لهذا المشكل فقد اختار المشرع الجزائري قانون جنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج.

ويرجع إختيار المشرع الجزائري لقانون جنسية الزوج ليحكم آثار الزواج المالية يرجع أساسا إلى

الدور المعترف به في المجتمع الإسلامي للرجل داخل الأسرة باعتباره رئيسها.⁴²

وإنّ إختيار المشرع الجزائري لقانون جنسية الزوج يعتبر اختيارًا غير ملائم للأسباب التالية:

- إن القانون الوطني للزوج ليس بقانون محايد، ما دمنا أمام زوجين مختلفي الجنسية من الصعب تفسير إختيار قانون على حساب قانون آخر⁴³.

- إن تطبيق قانون جنسية الزوج دون الزوجة يشكل في ذاته ضررا على هذه الأخيرة والتي لها مصلحة في تطبيق قانونها بصرف النظر عن مضمونه.⁴⁴

- إن تطبيق قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار المالية يؤدي إلى تجميد النظام المالي الزوجي، ففرضا إذا غير الزوج جنسيته، يبقى النظام المالي خاضعا لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، مما يعني تطبيق قانون أصبح غريبا بالنسبة للمتقاضين.⁴⁵

2.3: القيود الواردة على تطبيق قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج:

إذا كانت القاعدة العامة في التشريعات التي أسندت الآثار المالية للزواج المختلط لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، بما فيها المشرع الجزائري، فإن هذا الإسناد قد يتعطل العمل به في الحالات التالية:

1.2.3. إختصاص قانون موقع المال:

يختص قانون موقع المال فيما يرد على الأموال العقارية الداخلة في المشاركة الزوجية ، مثلا نظام الدوطة لا يمكن الإحتجاج به على أموال عقارية موجودة بالخارج ، إذ لم تراعى إجراءات الشهر المقررة في هذا البلد ، ولا يمكن الإحتجاج به أيضا فيما يقرّه من عدم قابلية التصرف والحجز على الأموال التي يتناولها إلا إذا تمّ قيده أيضا.

- لا يجوز الإحتجاج بتصفية أموال الزوجين وتقسيمها بعد انحلال الزواج في مواجهة الغير إلا إذا روعيت الإجراءات المقررة في قانون موقع المال.⁴⁶

فالأصل أن المركز القانوني للأموال يخضع لقانون موقعها (المادة 17 من القانون المدني الجزائري). فإذا كانت أموال الزوجين تقع في إقليم دولة معينة، وكان قانون الزوج وقت الزواج يعترف بحقوق معينة على هذه الأموال فلا يجب أن تتعارض هذه الحقوق مع أحكام قانون الموقع الذي يسري على الحياة والملكية والحقوق العينية الأخرى.

فأحكام الملكية العقارية يجب إخضاعها لقانون موقع المال⁴⁷، وعليه إذا تعارضت أحكام قانون جنسية الزوج مع أحكام قانون موقع المال، فإن العبرة بهذا القانون الأخير لأن الحقوق العينية التي قد يقرها قانون جنسية الزوج لا يمكن ترتيبها على أموال موجودة في دولة أجنبية إلا إذا أقرها قانون هذه الأموال.

وبهذا إن تطبيق قانون جنسية الزوج على الآثار المالية للزواج المختلط مقيد بمراعاة المجال الذي يعمل فيه قانون موقع المال كبيان الحقوق العينية التي تكتسب فيه، وأحوال عدم التصرف فيه.⁴⁸

3.2.2. إستبعاد قانون جنسية الزوج بمناسبة أعمال الإحالة:

وتتحقق الإحالة إذا كان قانون جنسية الزوج الذي تشير إليه قاعدة الإسناد في دولة القاضي يحيل إلى تطبيق قانون القاضي (إحالة من الدرجة الأولى)، أو يحيل الإختصاص إلى دولة ثانية غير دولة القاضي (إحالة من الدرجة الثانية). ومتى تحققت الإحالة يطبق القانون المحال إليه ويستبعد تطبيق قانون جنسية الزوج، مع الإشارة هنا أن التشريعات يختلف موقفها من الإحالة بين مؤيد ومعارض لها، وبأخذ المشرع الجزائري بالإحالة من الدرجة الأولى فقط تطبيقا للمادة 23 مكرر 1 الفقرة الثانية من القانون المدني⁴⁹.

3.2.3. إستبعاد تطبيق قانون جنسية الزوج إذا كان مخالفا للنظام العام في دولة القاضي:

إن تطبيق القانون الأجنبي (قانون جنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج)، قد يخالف المبادئ الرئيسية والأسس العامة التي يقوم عليها نظام المجتمع في بلد القاضي، فيكون هذا القانون في حالة عدم توافق مطلق، وهو ما يعبر عنه بالمخالفة للنظام العام⁵⁰. ومتى ثبت ذلك يستبعد القاضي تطبيق هذا الأخير إعمالا لفكرة الدفع بالنظام العام⁵¹، وتطبيقا لنص المادة 24 من القانون المدني الجزائري.

وحتى يدفع القاضي بمخالفة القانون الأجنبي (قانون جنسية الزوج وقت إنعقاد الزواج) في دولته، وجب عليه أن يتأكد أن الإختصاص التشريعي لهذا القانون قد ثبت بموجب قاعدة الإسناد في قانونه، وأن يكون مضمون هذا القانون متعارضا مع الأسس الجوهرية لدولة القاضي، كما يجب أن تتحقق مخالفة القانون الأجنبي الواجب التطبيق للنظام العام وقت رفع الدعوى⁵².

3.2.4. تطبيق قانون الموطن أو محل الإقامة في حالة إنعدام جنسية الزوج:

يمكن تعريف إنعدام الجنسية، بأنه وضع قانوني لشخص لا يتمتع بجنسية أية دولة على الإطلاق، حيث يعتبر الشخص في هذه الحالة أجنبيا من وجهة نظر قوانين الجنسية في جميع الدول⁵³، ومن بين أهم أسباب إنعدام جنسية الفرد، إختلاف الدول حول الأسس التي تعتمد عليها لتمنح جنسيتها أو تسحبها، بالإضافة إلى الحالات التي يفقد فيها الفرد جنسيته الأولى لأي سبب من أسباب زوال الجنسية، دون أن يتمكن من إكتساب جنسية دولة أخرى⁵⁴. وهنا يثور التساؤل حول القانون الواجب تطبيقه في هذه الحالة.

ويتجه الرأي الغالب فقها وقضاء في الكثير من الدول إلى اعتماد معيار الموطن أو محل الإقامة كمعيار بديل، إحتياطي، يمكن إعتماده إذا كان الزوج عديم الجنسية، ذلك أن دولة الموطن هي دولة الإرتباط الفعلي للزوج عديم الجنسية⁵⁵، وقد أخذ بهذا الحل بعض التشريعات الغربية⁵⁶، في حين تركت غالبية التشريعات العربية للقاضي أمر تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة إنعدام الجنسية⁵⁷، أما المشرع الجزائري خلافا لباقي التشريعات العربية، نص صراحة في المادة 22 من القانون المدني في فقرتها الثالثة على تطبيق قانون الموطن أو محل الإقامة⁵⁸.

5.2.3. تطبيق القانون الوطني وحده إذا كان أحد الزوجين وطنيا وقت انعقاد الزواج:

إذا كانت القاعدة العامة تخضع الآثار المالية للرابطة الزوجية، في قيامها وانتهائها لقانون جنسية الزوج، بالنسبة للدول التي تأخذ بذلك، إلّا أنّ هذه القاعدة يرد عليها إستثناء يقضي بتطبيق القانون الوطني وحده إذا كان أحد الزوجين وطنيا وقت انعقاد الزواج، وهذا ما أكّده المشرع الجزائري في نصّ المادة 13 من القانون المدني⁵⁹ بنصها: "يسري القانون الجزائري وحده في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 11 و12 إذا كان أحد الزوجين جزائريا وقت انعقاد الزواج إلا فيما يخص أهلية الزواج".

والملاحظ هو أن الإستثناء مقرر لصالح القانون الوطني، فيسري القانون الجزائري على الآثار المالية التي يربّتها عقد الزواج إذا كان الزوج أو الزوجة جزائريا وقت انعقاد الزواج⁶⁰. وهنا يفقد الإستثناء قيمته إذا كان الزوج جزائريا، لأنّ القانون الجزائري سيطبّق إعمالا لنص المادة 12 ف01 ق.م، غير أنّه يكون أكثر فاعلية في الفرض الذي تكون فيه الزوجة جزائرية، فهنا ينقلب المعيار ويعتدّ المشرع بجنسية الزوجة وقت الزواج.

وقد انتقد هذا الإستثناء في نطاق آثار الزواج من حيث أنه يؤدي لنتيجة شاذة هي تطبيق القانون الوطني على تلك الآثار إذا كان أحد الزوجين وطنيا وقت انعقاد الزواج، ولو تغيّرت جنسيته بعد ذلك، بينما لا يطبّق القانون الوطني إذا كان أحد الزوجين أجنبيا واكتسب الجنسية الوطنية بعد انعقاد الزواج⁶¹، و لهذا كان من الأفضل إخضاع آثار الزواج لقانون القاضي إذا اكتسب كلا الزوجين جنسية القاضي، أو تتمتع بها في تاريخ لاحق على انعقاد الزواج، مادام أن الأسرة أصبحت وطنية في جميع عناصرها.

4. الخاتمة:

وختاما يمكن القول أن الآثار المالية للزواج المختلط تدور حولها العديد من الإشكاليات، وخاصة فيما يتعلق بالنظام المالي الذي تأرجح بين نظام الإشتراك المالي المعتمد في الدول الأجنبية ونظام الانفصال المالي الذي أقرته الشريعة الإسلامية.

وقد اعتمد المشرع الجزائري الانفصال المالي كقاعدة عامة، واستثناء يأخذ بالإشتراك المالي للزوجين، غير أن الآثار المالية للزواج المختلط تعتبر مجالا خصبا لتنازع القوانين، وقد حاول المشرع الجزائري حل هذا التنازع بالنص على القانون الواجب التطبيق عليها في قاعدة الإسناد الواردة في المادة 12 من القانون المدني في فقرتها الأولى، وذلك بإسناد الآثار المالية للزواج المختلط لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج، غير أن المشرع الجزائري يمنح إمتيازاً لتطبيق القانون الجزائري وحده (قانون القاضي) إذا كان أحد الزوجين جزائرياً وقت انعقاد الزواج، ويعتبر هذا بمثابة استثناء عن القاعدة العامة، وهو مقرر لحماية الزوجة الجزائرية.

ونشير أيضا أن قانون جنسية الزوج الذي يحكم الآثار المالية للزواج المختلط في التشريع الجزائري قد يتعطل الأخذ به، بمناسبة اختصاص قانون موقع المال، أو بمناسبة أعمال الإحالة، أو في حالة مخالفته للنظام العام في دولة القاضي، أو إذا كان الزوج عديم الجنسية، أو بتطبيق القانون الجزائري (قانون القاضي) استثناء إذا كان أحد الزوجين جزائرياً (الزوج أو الزوجة) وقت انعقاد الزواج.

ولا يخلو موقف المشرع الجزائري من الانتقادات، لاسيما إذا قام الزوج الجزائري بتغيير جنسيته بعد الزواج، فهنا يبقى القانون الجزائري هو الواجب التطبيق رغم أنه أصبح غريبا عن العلاقة الزوجية، كما أنه في تطبيق نص المادة 1/12 من القانون المدني الجزائري تفضيل لقانون جنسية الزوج بدلا من الزوجة، وقد يشكل ذلك ضررا عليها، لاسيما إذا كان من مصلحتها أن يطبق قانونها.

وعى أساس ذلك نقدم التوصيات التالية:

- حبذا لو أن المشرع الجزائري يسند الآثار المالية للزواج المختلط لضوابط أكثر ملائمة للمساواة بدلا من قانون جنسية الزوج، كأن يتبنى ضابط الموطن المشترك، فإن لم يوجد فقانون أول مقرر مشترك لهما.

- ضرورة التفصيل أكثر في الآثار المالية للزواج المختلط بتحديد مضمونها في قانون الأسرة الجزائري، مثلما فعل المشرع بالنسبة للآثار الشخصية.

- حبذا لو أن المشرع الجزائري، يوضح صراحة الحالات التي تخرج من إختصاص القانون الذي يحكم الآثار المالية للزواج المختلط، ولاسيما تلك التي تدخل في نطاق إختصاص قانون موقع المال.

قائمة المراجع:

أولا - النصوص القانونية:

* الإتفاقيات الدولية:

1- إتفاقية لاهاي، المتعقدة في 14-03-1978، والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على النظم المالية للزوجين، والتي دخلت حيز التنفيذ في 01-09-1992.

2-Convention de 17-07—1905 concernant de loi relatives au effets du mariage sur les droits et les devoirs des époux dans leur rapports personnelles et sur les biens des époux.

* القوانين الوطنية:

1-قانون رقم 05-10، المؤرخ في 20 جوان 2005، المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، رقم 44.

2-أمر رقم 05-02، المؤرخ في 27 فيفري 2005، المعدل والمتمم لقانون الأسرة الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 15.

* القوانين الأجنبية:

1-المدونة المغربية لقانون الأسرة، الصادرة في 03-02-2004.

2-القانون المدني المصري.

3-القانون المدني السوري.

4- القانون المدني الأردني.

5-القانون المدني الليبي.

6- القانون المدني اليوناني.

7-القانون المدني الإيطالي.

8-القانون المدني الإسباني.

9-القانون الكويتي الخاص بالعلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي لعام 1961.

10-مجلة القانون الدولي الخاص التونسي لسنة 1998.

-هذه القوانين موجودة بالموقع: [www. Jurispedia.dz](http://www.Jurispedia.dz)

ثانيا - الكتب:

* بالعربية:

- 1- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 1997.
- 2- أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الموطن، معاملة الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008.
- 3- الطيب زروقي، القانون الدولي الخاص الجزائري، مقارنا بالقوانين العربية، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، سنة 2000.
- 4- حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993.
- 5- جابر جاد عبد الرحمان، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1969.
- 6- سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الوسيط في القانون الدولي الخاص، تقنية وحلول النزاعات الدولية الخاصة دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، سنة 1994.
- 7- عبد الحفيظ بن عبيدة، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2005.
- 8- عكاشة محمد عبد العال، الجنسية المصرية، الإختصاص القضائي الدولي،، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، لبنان، سنة 1996.
- 9- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدوليين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، سنة 1986، ص 144
- 10- عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، جامعة المنصورة، مصر، سنة 1976-1975.
- 11- عليوش قريوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.
- 12- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2003.

- 13-غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر، سنة 2005 .
- 14-فؤاد عبد المنعم الرياض، وسامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، سنة 1996.
- 15-موحد إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء 1، قواعد التنازل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، سنة 1989.
- 16-هشام علي صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003.
- 17-هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية و مركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، سنة 1998-1999.

*بالفرنسية:

- 1-Audit Bernard, Louis D'avout, Droit international privé, 7ème éd, Economica, Paris, 2013.
- 2-Clavel Sandrine, Droit international privé, Dalloz, Paris 2012.
- Gallmeister.I, Régimes matrimoniaux, Convention universelle de la 3-convention de la Haye, Dalloz, Paris, 2009.
- 4-Gutmann Daniel, Droit international privé, Dalloz, 3ème edition, 2002.
- 5-J.M Larralde, la constitutionnalisation de l'ordre publique, acte du colloque de Caen11-12 Mai2000, droit de justice, éd. Nemesis, Bruxel, 2001, p.215.
- 6-Pierre Sipiteri, l'égalité des époux dans le régime matrimonial légal, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1965.

*بالإنجليزية:

- 1- Fokkema p.c, Chorus. J.M.J, introduction to dutch law for foreign law, Kluwer, Deventer, Netherlands, 1978.
- 2-M.Schmitthoff Clive, A text book of the English conflict of laws, Second edition, Siri Saacpitman, London, 1984.

رابعاً- الرسائل:

*باللغة العربية:

- 1- محمد لاتي، المنازعات المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2001-2001.
- 2- رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005-2006.
- 3- آمنة رحاوي، دور الضابط الشخصي في القانون الدولي الخاص، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، سنة 2017.
- 4- أمين دربة، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج والخلاله، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2008.
- 5- نورية شبرور، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، سنة 2017.

*بالفرنسية:

-Céline Goussard, la contribution au charges du mariage en droit international privé, mémoire D.E.A, Université de Bourgogne, faculté de droit et science politique, Paris, 1993-1994.

-Kaouahnee Derder Malika, Les effets du mariage dans les rapports entre époux, mémoire de magistère, université d'Alger, 1988.

ثالثا- المقالات:

- 1- فتيحة يعقوبي، ربيعة حزاب، آثار عقد الزواج المختلط في تنازع القوانين والتشريعات المقارنة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، جلفة، العدد 16، المجلد 04، جوان 2019.
- 2- فهمية قسوري، يزيد عربي باي، عقد الزواج وإشكالية النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باتنة 1، العدد السابع/ديسمبر 2018.
- 3- هجيرة دنوبي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر، العدد 1، سنة 1994.

الهوامش:

- ¹ الطيب زروقي، القانون الدولي الخاص الجزائري، مقارنا بالقوانين العربية، الجزء الأول، تنازع القوانين، مطبعة الكاهنة، سنة 2000 ، ص 147.
- ² غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر، سنة 2005 ، ص 170.
- ³ فهمة قسوري، يزيد عربي باي، عقد الزواج وإشكالية النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة باتنة 1، العدد السابع/ديسمبر 2018، ص 43.
- ⁴ فتيحة يعقوبي، ربيعة حزاب، آثار عقد الزواج المختلط في تنازع القوانين والتشريعات المقارنة، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، جلفة، العدد 16، جوان 2019، المجلد 04، ص 308.
- ⁵ Kaouahnee Derder Malika, Les effets du mariage dans les rapports entre époux, mémoire de magistère, université d'Alger, 1988, p 177.
- ⁶ نورية شبورو، الزواج المختلط وتأثيره على حالة الزوجين، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، سنة 2017، ص 391.
- ⁷ لاتي محمد، المنازعات المالية بين الزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان ، 2001-2001، ص 07.
- ⁸ موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، الجزء 1، قواعد التنازل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، سنة 1989، ص 307.
- ⁹ هجيرة دنوني، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر، العدد 1، سنة 1994 ، ص 159.
- ¹⁰ تنص الم 37 ق.أ.ج المعدلة: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر ، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ، حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما". وتقابل هذه المادة نص الم 49 من المدونة المغربية لقانون الأسرة الصادر بتاريخ 03-02-2004.
- ¹¹ نورية شبورو، المرجع السابق، ص 392-393.
- ¹² هشام علي صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2003، ص 275.
- ¹³ سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الوسيط في القانون الدولي الخاص، تقنية وحلول النزاعات الدولية الخاصة دار العلوم العربية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، سنة 1994، ص 399.
- ¹⁴ Pierre Sipiteri, l'égalite des époux dans le régime matrimonial légal, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1965, p40.
- ¹⁵ Fokkema p.c, Chorus. J.M.J, introduction to dutch law for foreign law, Kluwer, Deventer , Netherlands, 1978, P.52-53.
- ¹⁶ زروقي الطيب، المرجع السابق، ص 164 ، راجع كذلك، علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية ، سنة 2003، ص 74.

¹⁷ علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 74.

¹⁸ مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2005-2006 ، ص 07.

علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 75.

²⁰ دربة أمين، قواعد التنازع المتعلقة بالزواج وإنحلاله، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2008، ص 27 .

Audit Bernard, Louis D'avout, Droit international privé, 7ème édition,²¹
Economica, Paris 2013, p 848-849.

²² هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، سنة 1998-1999، ص 283.

²³ المادة 14 من القانون المدني المصري.

²⁴ المادة 14 من القانون المدني السوري.

²⁵ المادة 14 فقرة 1 من القانون المدني الأردني.

²⁶ المادة 13 فقرة 2 من القانون المدني الليبي.

²⁷ المادة 15 من القانون المدني اليوناني.

²⁸ المادة 19 من القانون المدني الإيطالي.

²⁹ المادة 1325 من القانون المدني الإسباني.

³⁰ ينص الفصل 48 من مجلة القانون الدولي الخاص التونسي : " يخضع النظام المالي للزوجية للقانون الشخصي المشترك إذا كان الزوجان من جنسية واحدة عند إنعقاد الزواج وعند إختلاف الجنسية ، يخضع النظام المالي للزوجية لقانون أول مقر مشترك لهما إن وجد وإلاّ فللقانون مكان إبرام عقد الزواج " .

³¹ الطيب زروقي، المرجع السابق، ص 176.

³² عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الإختصاص القضائي الدوليين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة التاسعة، سنة 1986 ، ص 144.

³³ Gutmann Daniel, Droit international privé, Dalloz, 3ème édition, 2002, p. 213.

³⁴ نورية شبرو، المرجع السابق، ص 396.

Clavel Sandrine, Droit international privé, Dalloz, 2012, p. 428.³⁵

³⁶ سامي بديع منصور، المرجع السابق ، ص 399، راجع كذلك: جابر جاد عبد الرحمان، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1969، ص 328.

³⁷ Art. 06 AL .01 de la convention du 17 juillet 1905 concernant les conflits de la loi relatifs au effets du mariage sur les droits et les devoirs des époux dans leurs rapports personnels et sur les biens des époux qui dispose : « le contrat de mariage est valable quand à la forme, s'il a été conclu soit conformément à la loi du pays ou il a été fait soit conformément à la loi nationale de chacun des futurs

époux au moment de la célébration du mariage, ou encore s'il a été conclu au cours du mariage conformément à la loi nationale de chacun des époux ».

³⁸ إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة 1997، ص 240.

³⁹ وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 12-11-2009

Cass, 1er civ, 12 novembre 2009, n°8-18.343, cité par : Gallmeister.I, Régimes matrimoniaux, Convention universelle de la convention de la Haye, Dalloz, Paris, 2009, p.20808.

⁴⁰ فؤاد عبد المنعم الرياض، وسامية راشد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، سنة 1996، ص 266.

M.Schmitthoff Clive, A text book of the English conflict of laws, Second ⁴¹ édition, Siri Saacpitman, London, 1984,p.297-298.

⁴² عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الأجانب، جامعة المنصورة، مصر، سنة 1975-1976، ص 28.

⁴³ دربة أمين، المرجع السابق، ص 36.

⁴⁴ هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 22.

⁴⁵ موحند إسعاد، المرجع السابق، ص 308.

⁴⁶ الطيب زروقي، المرجع السابق، ص 166.

⁴⁷ وهذا ما أكدته إتفاقية لاهاي، المنعقدة في 14-03-1978، والمتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على النظم المالية للزوجين،

بحيث نصت في مادتها 3 فقرة 4، على وجوب تطبيق قانون الموقع على الأموال العقارية للزوجين.

⁴⁸ عز الدين عبد الله، المرجع السابق، ص 233.

⁴⁹ لمزيد من التفاصيل راجع: آمنة رحاوي، دور الضابط الشخصي في القانون الدولي الخاص، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة

تلمسان، سنة 2017، ص 145-146.

CélineGoussard, la contribution au charges du mariage en droit international ⁵⁰ privé, mémoire D.E.A, Université de Bourgogne, faculté de droit et science politique, 1993-1994, Paris, p.48.

J.M Larralde, la constitutionnalisation de l'ordre publique, acte du colloque de ⁵¹ Caen11-12 Mai2000, droit de justice, éd. Nemesis, Bruxel, 2001, p.215.

⁵² الطيب زروقي، المرجع السابق، ص 279.

⁵³ بن عبدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 220.

⁵⁴ هشام علي صادق، حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 283-284.

⁵⁵ عكاشة محمد عبد العال، الجنسية المصرية، الاختصاص القضائي الدولي، تنفيذ الأحكام الأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر،

لبنان، سنة 1996 ص 267.

- ⁵⁶ نصت على ذلك المادة 4 من القانون الدولي الخاص التركي، المادة 24 من القانون الدولي الخاص السويسري، المادة 29 من القانون المدني الإيطالي، راجع أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص، الجنسية المصرية، الموطن، معاملة الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، المرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2008، ص 137.
- ⁵⁷ تنص على ذلك المادة 1/25 مدني مصري، المادة 26 مدني أردني، المادة 35 مدني بحني، المادة 70 من القانون الكويتي، راجع: حسن الهداوي، الجنسية وأحكامها في القانون الأردني، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1993، ص 67.
- ⁵⁸ تنص المادة 3/22 قانون مدني جزائري "وفي حال إنعدام الجنسية، يطبق القاضي قانون الموطن أو قانون محل الإقامة."
- ⁵⁹ وقد أخذ المشرع المصري بذلك في الم. 14 ق.م، والمشرع الليبي في الم. 14 ق.م، والمشرع السوري في الم. 15 ق.م، والمشرع العراقي في الم. 19 ق.م، والملاحظ هو أن بعض التشريعات لم تتعرض لهذا الاستثناء، كما هو الشأن بالنسبة للقانون التونسي والقانون اليمني، علما أن الزواج في القانون اليمني يسري عليه قانون القاضي، طبقا للمادة 26 ق.م.
- ⁶⁰ نص المشرع الجزائري على الآثار الشخصية للزواج في الم 36 ق.أ.ج.
- ⁶¹ عليوش قريوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول، تنازع القوانين، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 237، راجع كذلك، هشام علي صادق وحفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 302.